ZĄV

UN LIBRARY

BA29 1979

الأمتم المتعلة

Distr. LIMITED

A/C.3/34/L.63. 27 November 1979 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون اللجنة الثالثة الثالثة البند ١٢ من حدول الأعمال

تقريبر المجلس الاقتصادى والاجتماعي

التعساون الدولي في ميدان مكافعة اساءة استعمال المخدرات

استرالیا ، بارافوای ، بیرو ، جزر البهاما ، السوید ، الفلبین ، موریتانیا ، الولایات المتحدة الامریکیة: مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ استمرار انتشار اسائة استعمال المخدرات في أجزاء كثيرة من العالم ، وأشدره الضار على البلدان النامية والصناعية ،

واذ تنظر بعين القلق الى الآثار الضارة التي يمكن أن تلعقها اسائة استعمال المخدرات بكافة المجتمعات والأفراد ، ولا سيما الشباب ،

واذ تدرك أن الأنشطة غير المشروعة في ميدان المواد المخدرة ، والأرباح العائدة منها على التجار غير الشرعيين والمنظمات الاجرامية ، تشكّل تهديدا للتنمية الاجتماعية _ الاقتصادية في كثير من البلدان ويجب التصدى لها من خلال برامج للمساعدة الانمائية ، الى جانب بذل جهود في مجالات تطبيق القانون والتربية وتخفيض الطلب على تلك المواد ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج الايجابية التي تحققت في عدد من البلدان ، وان كانيت تعبر عن قلقها في الوقت ذاته لعدم تحقيق كثير من الأهداف المتعلقة بمكافحة اسائة استعسال المخدرات ، المبينة في معاهدات مراقبة المخدرات ، وكذلك في القرارات والوثائق الصادرة عن لجنة المخدرات ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمصل المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية المامة ٢٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى رجت فيه الجمعية العامة أن يقوم تعاون أكثر اتساعا وتنسيقا بين الحكومات وهيئات الأسلم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة بفية تصميم وتنفيذ برامج تهدف الى استئصال شأفة الطلب غير المشروع على المخدرات وتسويقها غير المشروع ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة وضع سياسات واستراتيجية دولية لمكافحة اسائة استحصال المقاقير ، حسب الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٣٢ المؤرخ في ٢٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى تكرر في قرار لجنة المخدرات ٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٣ شباط/ فبراير ١٩٧٩ ،

وقد تلقت تقرير اللجنة الذى أشار اليه مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨/١٩٧٩ ، والذى يقتئ مبادئ توجيهية للأنشطة الدولية لمكافحة اسائة استعمال المخدرات في المستقبل،

١ ـ تثنى على تقرير اللجنة وترجو من جميع الوكالات والمنظمات المعنية أن تقوم بتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق قرار اللجنة الانف الذكر ، وأن تضع برنامجا عمليا وديناميا لمكافحة اسائة استعمال المخدرات ، على أن تأخذ هذه المبادئ في الاعتبار ، وأن توفر اعتمادات في ميزانيتها الحادية الحالية لقيام اللجنة بمراقبة تنفيذ البرنامج ؛

7 تدعو الدول الأعضا الى ان تضع في اعتبارها المباد كا التي حد دتها اللجنسة وذلك عند تخصيص موارد وطنية ، في حدود قدراتها ، لتمويل برامج لمكافحة اسائة استعمال المخدرات _ بما في ذلك برامج لمكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات المقلية والاتجار غير المشروع بها ، وتخفيض الطلب على هذه المخدرات _ وتدعو الى تقديم مساهمات تقنية ومالية أكبر الى البلدان النامية التي نفذت برامج لمكافحة اسائة استعمال المخدرات بيد أن موارد ها الوطنية المحدودة تقيد جهودها ؛

٣ ـ تحيث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الخاصة بالمراقبة الدولية للمخدرات على أن تنضم فورا لتلك المعاهدات وأن تبذل أقص الجهود لتنفيذها ؛

٤ تحث كذلك الوكالات المتخصصة والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة _ وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي _ على اتخاذ مزيد من التدابير لكي تضع وتنفذ ، في اطار ميزانياتها العادية ، برامج تهدف الى تخفيض الانتاج غير المشروع للمخصد رات والطلب غير المشروع عليها ، وترجو على وجه التحديد من هذه الوكالات جمل هذا النشاط بندا من البنود الدائمة في جداول أعمال هيئاتها الادارية ؛

ه _ ترجو من وكالات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، ومن المؤسسات المالية الدولية والمكومات الاعضاء ، أن تدرج في برامجها الثنائية والمتعددة الاطراف للمساعدة الانمائية وفسي

برامجها الانمائية الوطنية ترتيبات لاتخاذ مزيد من التدابير المناسبة لمنع ومراقبة اسائة استعصال المقاقير ، ولاسيما الانشطة التي تساعد على ايجاد موارد جديدة للدخل يمكن الاستعاضة بها عن الانتاج غير المشروع للمواد الخام للمخدرات ، والتي تساعد على تخفيض الطلب على المقاقسير الخطسرة ؛

- 7 ترجيو من الامين العام ، كوسيلة للتعجيل ببذل جهد دولي متضافر في سبيل تخفيض الانشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات تخفيضا كبيرا ، ان يدعو وكالات منظومة الاسلما المتحدة التي لديها برامج ذات صلة بالمخدرات الى ان تقدم اليه سنويا تقريرا عن أنشطتها وعسن مشاريعها المزمعة في هذا الميدان ؛
- ٢ ـ ترجيو من لجنة التنسيق الادارية أن توفر آلية لتحسين تنسيق المعلومات وتقاسمها فيما بين وكالات الام المتحدة التي لديها برامج وأنشطة تتعلق باسائة استعمال المقاقير كيميا يتسنى تعزيز فعالية أعمال تلك الوكالات ؛
- ٨ ـ تكررتأكيد تأييد ما المستمر للمبادرات التي يقوم بها صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات بفية مساعدة البلدان في تخفيض الطلب على المخدرات فير المشروعــــة وتخفيض انتاجها والاتجار فيها ؛
 - 9 ـ تعسرب عن خيبة أملها ازا انخفاض مستويات الدعم المالي المقدم الى صند وق الامم المتحدة لمكافحة اسائة استعمال المغدرات ، وتحث الدول الأعضاء على أن تقدم للصند وق تبرعات نقدية جديدة أو أن تستمر في تقديم هذه التبرعات او ان تزيد ها ، وان تقدم كذلك المزيد من التبرعات المالية أو العينية دعما لمشاريع الصندوق وأنشطته ؛
- ١ ترجون الامين المام أن يقدم ، سنويا ، الى الجمعية المامة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وقرار لجنة المخدرات رقم ٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، وأن يحيل القرار الاول الى الحكومات والوكالات الدولية المعنية .
